

## 174432 - هل تستفيد من البويضات الملقحة المجمدة الخاصة بها ؟

### السؤال

لقد رزقني الله بطفل يبلغ الآن من العمر عامين عن طريق تجميد البويضة ، عرفت مؤخرا أن هذا الأمر غير جائز ، وأنا أتساءل : هي يجوز لنا أن ننجب طفلا آخر بهذه الطريقة ، حيث إننا شرعنا بالفعل في هذا الأمر ، وهو على وشك الاكتمال ؛ أم إنه يجب علينا التخلص منه ؟ أرجو النصيحة . وجزاكم الله خيرا.

### الإجابة المفصلة

التلقيح الصناعي ، أو ما يعرف بطفل الأنابيب ، له صور كثيرة منها الجائز ومنها المحرم ، ومن الصور الجائزة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيا ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة . ويجب في هذه الحالة الاحتياط والتحري والبحث عن الأطباء الثقات ؛ خشية التلاعب ، فإن بعض الأطباء قد يضع منيا غير مني الزوج لعلمه بعدم صلاحيته للتلقيح ، إلى غير ذلك من المخاطر والمفاسد . وينظر : سؤال رقم (98604) .

كما يجب الاقتصار في تلقيح البويضات على العدد المطلوب تفاديا للفائض من البويضات الملقحة ، وفي حال وجود هذا الفائض فإنه يترك دون عناية حتى تنتهي منه الحياة ، ولا يجوز الاحتفاظ به ؛ لأن الاحتفاظ بالأجنة أو البويضات قد يؤدي إلى اختلاطها بغيرها مع الوقت ، إما على سبيل الخطأ وإما على سبيل العمد ، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب .

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام 1410هـ . 1990م وهذا نصه :

" 1- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة .  
2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

3- يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع " انتهى من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" العدد 7 ج 3 ص 563.  
وعليه فالواجب عليكما التخلص من البويضات الملقحة المجمدة ، ويجوز لكما إجراء عملية تلقيح صناعي جديدة ولو كان ذلك مكلفا أو مجهدا ، فإن هذه المضرة لا تقارن باحتمال اختلاط الأجنة لا سيما مع مضي هذه المدة . والله أعلم .